GC(46)/RES/15
September 2002
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية

المؤتمـر العـــام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ١٩من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن العراق

قرار اعتمد يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة العاشرة

إن المؤتمر العام

(أ) اذ يشير الى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة في العراق وبدور الوكالة في العراق،

(ب) وإذ يشير كذلك إلى القرارات GC(XXXV)/RES/568 و GC(XXXVI)/RES/579 و GC(XXXVII)/RES/626 و GC(XXXVIII)/RES/19 و GC(39)/RES/5 و GC(40)/RES/21 و GC(41)/RES/23 و GC(42)/RES/3 و GC(43)/RES/22 و GC(44)/RES/27 وGC(45)/RES/17 الصادرة عن دورات المؤتمر العام الخامسة والثلاثين (١٩٩١) والسادسة والثلاثين (١٩٩٢) والسابعة والثلاثين (١٩٩٣) والثامنة والثلاثين (١٩٩٤) والتاسعة والثلاثين (١٩٩٥) والأربعين (١٩٩٦) والحادية والأربعين (١٩٩٧) والثانية والأربعين (١٩٩٨) والثالثة والأربعين (١٩٩٩) والرابعة والأربعين (٢٠٠٠) والخامسة والأربعين (٢٠٠١) على التوالي،

(ج) وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام إلى المؤتمر العام ومجلس المحافظين، الوارد في الوثيقة GOV/2002/37-GC(46)/13 ، وكلمته الاستهلالية أمام دورة المؤتمر العام السادسة والأربعين وتقريريه المدمجين النصف السنويين الثاني عشر والثالث عشر الى مجلس الأمن (الواردين في الوثيقتينGOV/INF/2001/10 و GOV/INF/2002/4)،

(د) وإذ يلاحظ بقلق متزايد أن ثلاث سنوات ونصف السنة قد انقضت منذ كانت الوكالة قادرة على تنفيذ الولاية المسندة إليها في العراق، بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأن الوكالة تظل بالتالي غير قادرة على توفير أي قدر من التأكيد فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات،

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من السادة المندوبين التفضل باحضار نسخهم من الوثائق عند حضورهم الاجتماعـــات.

(هـ) وإذ يلاحظ، في تطور جديد، أن وزير خارجية العراق أعلن في رسالة مؤرخة ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الى أمين عام الأمم المتحدة أن الحكومة العراقية قررت قبول عودة مفتشي الأسلحة الى العراق دون شروط،

(و) وإذ يلاحظ أن الصورة المتسقة تقنيا التي كونتها الوكالة عن البرنامج النووي السري السابق للعراق وقدراته النووية لم تتغير، وأنه إذا أمكن للوكالة أن تقتنع بأن الأنشطة النووية للعراق لم تتغير منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فان المسائل والشواغل المتبقية بشأن البرنامج النووي السابق للعراق لن تحول دون قيام الوكالة بالتنفيذ التام لخطتها للرصد والتحقق المستمرين،

(ز) وإذ يقلقه التقييم الذي جاء في التقرير الوارد في الوثيقة GOV/INF/2001/10 ومفاده أنه كلما طال أمد تعليق تنفيذ عمليات التفتيش المتعلقة بقرار مجلس الأمن في العراق واجهت الوكالة صعوبات أكبر واحتاجت إلى وقت أطول من أجل استعادة مستوى معرفة بحالة أصول العراق المتعلقة بالمجال النووي يضارع المستوى الذي تم بلوغه في نهاية عام ١٩٩٨،

(ح) وإذ يلاحظ أن تحقق الوكالة من الجرد المادي جرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛ وأن مفتشي الوكالة تمكنوا، بمعاونة السلطات العراقية، من التحقق من وجود المواد النووية المعلنة المتبقية في العراق؛ وإذ يشدد مع ذلك على أن مثل هذه العمليات التفتيشية لا تشكل بديلا لأنشطة الوكالة التحققية المطلوبة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولا توفر التأكيدات التي تفيد بأن العراق ممتثل لالتزاماته المنصوص عليها في تلك القرارات،

١- يشيد بالمدير العام وبفرقة العمل التابعة للوكالة لما بذلاه من جهود دؤوبة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق،

٢- ويطلب من العراق أن يقوم بتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا كاملا ودون تأخير، وأن يتعاون تعاونا تاما في هذا الصدد مع الوكالة، وأن يتيح إجراء معاينة فورية وغير مشروطة وغير مقيدة حتى يتسنى للوكالة أن تضطلع بالولاية المسندة إليها؛

٣- ويعرب عن تقديره لعمل الوكالة في تنفيذها الأنشطة الجديدة التي أسندها إليها قرار مجلس الأمن ١٤٠٩، ويدعو الدول الأعضاء إلى مساندة الوكالة في جهودها المبذولة من أجل أن تنفذ بفاعلية ولايتها الجديدة وولايتها القائمة المحددتين في القرارين ١٢٨٤ و١٤٠٩؛

٤- ويرحب بأن الوكالة ما زالت مستعدة لأن تستأنف، بناء على إخطار عاجل، خطتها للرصد والتحقق المستمرين؛

٥- ويشدد على ضرورة أن تحسم الوكالة، عند عودتها إلى العراق، القضية الرئيسية المتمثلة فيما إذا كانت أنشطة وقدرات العراق النووية قد تغيرت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

٦- ويطلب من الوكالة أن تواصل تحديد وبحث المسائل والشواغل المتبقية المشار إليها في الفقرة (و) من الديباجة، ومعها أي جانب آخر من جوانب برنامج العراق النووي السري قد يتناهى إلى علمها؛

٧- ويؤيد جهود الوكالة المتواصلة من أجل تطوير ,وتنقيح قدراتها التقنية والرصدية والتحليلية للكشف عن الأنشطة النووية السرية، وتنسيقها المستمر مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش ومع المكتب المعني ببرنامج العراق؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريرا الى الأمين العام للأمم المتحدة عن آراء المؤتمر العام، وأن يقدم تقريرا إلى مجلس المحافظين وإلى دورة المؤتمر العام العادية السابعة والأربعين عن جهوده الرامية لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعراق، ويقرر أن تظل هذه المسألة معروضة عليه.